

مفهوم الحاكمة..

من أجل تجاوز إشكالات
المفهوم والتوظيف الأيديولوجي

المملكة المغربية



الرياضة المحمديّة للعلماء

سلسلة الإسلام والسياق المعاصر

[دفاثر تفكك خطاب الافر]

4

مفهوم الحاكمة..

من أجل تجاوز إشكالات
المفهوم والتوظيف الإيديولوجي

الدكتور محمد الناصري



توطئة⁽¹⁾:

(1) لا يدعي الباحث من خلال بحثه هذا أنه سيحل كل الإشكالات المرتبطة بمفهوم «الحاكمية»، ومن ثم إنهاء كل نزاع أو جدل صاحب المفهوم قديما وحديثا، فالأمر على قدر كبير من الخطورة بالنظر لتأثيرات المفهوم العملية الواقعية. ولكن يبقى البحث محاولة لوضع المفهوم في مكانه الصحيح من المنظومة المعرفية الإسلامية، وتخليص المفهوم من معانيه التحريضية التي استخدمت لتبرير كل الأعمال الإرهابية وأعمال العنف من طرف ممن تبنيه بدلالاته تلك داخل الأقطار الإسلامية وخارجها على حد سواء.

نشير إلى أن هناك محاولات جادة سابقة عن هذا العمل نشرت معها في المقصد والغاية من تناول مفهوم «الحاكمية» بالدراسة والتحليل والنقد، كان اعتمادنا عليها كبيرا في هذه المحاولة: نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: طه جابر العلواني، حاكمية القرآن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينا، ط، الأولى، 1996م. أبو القاسم حاج حمد، الحاكمية، دار الساقية، بيروت، ط، الأولى، 2010م. هشام أحمد عوض جعفر، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية رؤية معرفية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينا، ط، الأولى، 1995م. محمد عمارة، نظرية الحاكمية الإلهية في فكر أبي الأعلى المودودي، ندوة إشكاليات الفكر الإسلامي المعاصر، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1991م. عمر عبيد حسنة، الحاكمية في الإسلام بين الديني والمدني، المكتب الإسلامي، ط، الأولى، 1432هـ. عمر عبيد حسنة، إشكالية الحاكمية في العقل المسلم، المكتب الإسلامي، بيروت، ط، الأولى، 2008م. طه عبد الرحمان، ضمن كتاب، روح الدين، المركز الثقافي العربي، البيضاء، ط، الأولى، 2012م. حسن لحسانة، الحاكمية في الفكر الإسلامي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف، قطر، ع، 118، ربيع 1428هـ. حسن لحسانة، مداخل منهجية في مفهوم الحاكمية، م. إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينا، السنة السابعة، العدد الثامن والعشرون، ربيع 1423هـ/2002م. الحسن العلمي، الحاكمية وظاهرة الغلو في الدين، ندوة حكم الشرع ودعاوى الإرهاب، المجلس العلمي الأعلى، الرباط، 2007م.

الحاكمية الإلهية تعبير شاع استخدامه في الأدبيات الإسلامية عموماً، وأدبيات الصحوة خصوصاً، ليشاربه إلى التزام شريعة الله بدلالة ما يرد في بعض الآيات:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45]

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 47]

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: 57]

تقابل الحاكمية الإلهية بالحاكمية الوضعية التي ينتجها الإنسان دون التزام بالشرع الإلهي، وبما أن الحاكمية الوضعية تخالف الحاكمية الإلهية، فإن المنطق يتداعى لتترادف الحاكمية الوضعية مع الكفر والشرك، فتتكرس دائرة التناقض ضمن ثنائية حادة، فإما الحاكمية الإلهية وإما الكفر، وعلى هذا الأساس تعد جميع المجتمعات ذات الأنظمة الوضعية مجتمعات كافرة، ولا توسط بين الأمرين.

وهذا «المضمهر الفكري» تتجه بعض الحركات الإسلامية إلى تمييز نفسها عن الآخرين في مجتمعاتنا بوصفها -أي هذه الحركات- مجسدة في ذاتها وتكوينها إطاراً لحاكمية الله، أي إن في داخلها الحركي يكمن «الخلاص»، فهي دون غيرها «مدينة الله» والآخرين «مدن الشيطان». ويتداعى المنطق فيسبغ هذا الإطار الحركي على نفسه «مشروعية التصرف» باسم الله وحاكميته، فيرى في سبيل غاياته تبريراً لكل

الوسائل، مستحلاً الأنفس والدماء والأموال، «براحة ضمير تامة»، فكل تصرف يتم بمضمرة المشروعية الإلهية، وفي مواجهة الكفر والجاهلية⁽¹⁾.

وقد أسهم في اضطراب هذا المفهوم ثلاثة أطراف وهم: الطرف الأول: أبو الأعلى المودودي وسيد قطب، والطرف الثاني: الإسلاميون الذين شرحوا فكر الرجلين، الطرف الثالث: الإسلاميون الذين استنبطوا المفاهيم الشائعة عن الحكم والدولة وقيم السلطة والشرعية انطلاقاً من آيات القرآن، وخاصة سورة المائدة، وأحاديث النبي ﷺ. هذا الاضطراب جعل هناك حاجة إلى كثير من عمليات التحليل والتفكيك وإعادة التركيب لئلا يساء فهم الإسلام كله من خلال إساءة فهم هذا المفهوم، خاصة وأن مفهوم «الحاكمية» ارتبط بقضايا التوحيد بل أصبح قرين التوحيد، بحيث صارت تسقط كل عناصر أو مقومات العقيدة من ولاء وبراء وسواهما، مما ترتب عليه من سوء فهم واضطراب.. في داخل المجتمعات الإسلامية.. ومن هنا تصبح عملية إعادة ترتيب الأوراق وتصحيح الأوضاع في هذا المجال أمراً ضرورياً⁽²⁾.

(1) أبو القاسم حاج حمد، الحاكمية، م.س، ص 39.

(2) في مقابل هذا الفهم برز في الفكر الإسلامي المعاصر تيار يشدد على أن القول بالحاكمية، الصادر عن هذه الحركات، يؤدي إلى تحريف المعنى القرآني لمصطلح الحكم: الذي منه اشتقت لفظة الحاكمية، وحسبانه دالاً على معنى النظام السياسي أو السلطة السياسية، ذلك أن القرآن الكريم لم يستخدم ولو لمرة واحدة أي مفهوم سياسي لما نعرفه اليوم في استخدامنا لكلمات: الحكم، الحكومة، وما أشبه. لقد ثبت القرآن عند استخدامه للكلمات المشتقة من الجذر اللغوي ح.ك.م، على معنى واحد ليس غير، هو القضاء بمعنى الفصل في المنازعات والخصومات، وكل ما يقع من خلاف بين الناس.

أولاً. مسألة الحاكمية وسوء الفهم.. السياق التاريخي:

كانت مسألة الحاكمية في تاريخ المسلمين مثار جدل ونزاع بين طوائف من المسلمين، كالخوارج قديماً وغلاة المكفرة في زماننا ممن أساءوا فهمها ووضعوها في غير موضعها، فتحوّلت من «حاكمية الله» إلى «حاكمية الطوائف» التي نصبت نفسها وكيلاً عن صاحب الشريعة، وأرهقت بذلك بلاد الإسلام فتناً، وانقلبت الحاكمية عندها إلى «كلمة حق أريد بها باطل» كما قال علي رضي الله عنه للخوارج.

اتخذ الخوارج قديماً مسألة الحاكمية ذريعة ومطية إلى تكفير العوام والحكام، وإعلان العصيان والخروج على الأمة، وإلزام المسلمين بقاعدة لبس بها عليهم الشيطان «من لم يكفر الكافر فهو كافر»، وهم أول نابتة أهل الأهواء في الإسلام، كفروا أهل القبلة والمعاصي وحكموا

محمد أحمد خلف الله، مفاهيم قرآنية، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع، 79، ط، الأولى، 1984م، ص25 وما بعدها. وبالتالي لاصلة له بالخلافة أو بالنظام السياسي. عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط، الأولى، 2002م، ص242.

في هذا الإطار يمكن للباحث أن يميز بين أسلوبين أو منهجين تم بهما تناول المفهوم والتعامل معه: الأول: نظر إليه باعتباره مفهوماً «أصولياً» ومن ثم فقد سعى لتأصيله من خلال تتبع دلالة جذره اللغوي في القرآن والسنة واللغة؛ إلا أن أصحاب هذا المنهج استخدموا عدداً من آليات التحيز لتأكيد مقولات وقيم استنبطوها في أنفسهم. أما المنهج الثاني فقد اعتبر الحاكمية مفهوماً فكرياً أي نتاج فكر بشري، ومن ثم فإنه يجب النظر إليه في ظل الظروف التاريخية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي أحاطت بالمفكر، وظروفه الشخصية التي صنعت فكره. هشام أحمد عوض جعفر، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية رؤية معرفية، م، س، 51.

بتخليدهم في النار، واستحلوا دماءهم وأموالهم، حتى الصباحة من السابقين الأولين. وربما كانت مواقف الغلو والتطرف التي اتخذها الخوارج من بعضهم ومن المخالفين لهم، يرجع في كثير من جوانبه إلى تكفير مرتكب الكبيرة الذي يعد أصلا من أصول مذهبهم، بل إن هذا الأصل يفسر خروجهم المستمر على الأئمة والولاة القائمين في وقتهم، فالرأي عندهم وجوب الخروج على الإمام الجائر ولو أبيدوا جميعا⁽¹⁾.

كان ظهور الخوارج مرتبطا بأحداث سياسية إثر الخلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، بسبب الخلاف حول مسألة سياسية وهي الخلافة أو الإمامة العظمى، أو رئاسة الدولة. ويومئذ لم تكن للخوارج جماعة وإنما كانوا أفرادا يقاتلون في صف علي، رضي الله عنه، ضد معاوية، ولكن ظهورها كجماعة لها كيانها السياسي، بعد حادثة التحكيم، بعد توقف القتال في معركة صفين، عندما رفع أهل الشام المصاحف على رؤوس الرماح⁽²⁾.

وقد خرجوا إلى حروراء وسموا بالحرورية، وسموا «الخوارج» لخروجهم على علي رضي الله عنه، وزعموا أنه من الخروج في سبيل الله، وسموا أنفسهم «الشراة»⁽³⁾ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: 208].

(1) هشام أحمد عوض جعفر، م.س، ص78.

(2) انظر، الطبري، ابن جرير، تاريخ الأمم والملوك، دار الفكر، دمشق، ط1، 1979م، ج. 6، ص26-27.

(3) انظر، أبوزهرة محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص60.

كان سند الخوارج في الخروج على علي، رضي الله عنه، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، وهذه الآية أحد النصوص الشرعية التي تقوم عليها فكرة الحاكمية في الفكر الإسلامي، إلا أن تفسير الخوارج للآية كان تفسيراً سياسياً، وكان تأويلهم للآية خاطئاً، وهذا ما جعل علياً، يشك في حقيقة إيمانهم، حيث سأل ابن عباس، رضي الله عنهما، لما رجع من مناظرة الخوارج، إن كانوا منافقين؟ فقال ابن عباس: والله ما سيماهم بسيماء المنافقين، إن بين أعينهم أثر السجود، يتأولون القرآن⁽¹⁾.

ولقد كان للخوارج فهم خاص لشعار «لا حكم إلا لله» رتبوا عليه نتائج استباحوا بها دماء المسلمين، وقد اعترف علي بالمبدأ «كلمة حق» ولكنه أنكر عليهم ما رتبوه من نتائج واستخلصوه من خلاصات واتخذوه من مواقف وأفعال «أريد بها باطل»، وقد كان الباطل الذي يريده الخوارج هو نسبتهم علياً رضي الله عنه للكفر واستحلالهم الخروج عليه، مما أدى بهم إلى كثير من المظالم التي استباحوها على هذا الفهم غير الصحيح⁽²⁾. ومما جعلهم يعطون النص الشرعي هذا التأويل البعيد: عدم النظر إلى النصوص الشرعية بوصفها عضواً متكاملًا يكمل بعضها بعضاً، ويفسر بعضها بعضاً. استيلاء فكرة البراءة، من عثمان وعلي

(1) انظر، ابن أبي حديد، شرح نهج البلاغة الجامع لخطب ورسائل وحكم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، دار الرشاد، بيروت، دت، ج2، ص310.

(2) محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ط. السادسة، 1993م، 114.

رضي الله عنهما. مبدأ وجوب قتال الحاكم الجائر⁽¹⁾. وإضافة إلى هذا فهناك جملة من الخصائص التي ميزت الخوارج والتي منها: السذاجة والسطحية في التعامل مع نصوص الوحي تفسيراً وتزيلاً. افتقارهم لأدوات النظر الاجتهادي. الجهل وقلة العلم بأحكام الشرع. التعصب وكثرة الاختلاف. عدم الجمع بين المثل العليا للإسلام ومقتضيات الواقع، ومحاولة الربط والتوفيق بينها⁽²⁾.

فهذه الصفات لم تؤهل الخوارج لتحقيق المفهوم الصحيح الذي يقتضيه مفهوم «الحاكمية»، حيث كان حليفها الشذوذ والانحراف.

يرجع الإمام أبو اسحاق الشاطبي سوء الفهم الحاصل للخوارج -وهو ما ينطبق على غلاة المكفرة في زماننا- إلى وجه واحد، وهو الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم⁽³⁾.

يقول الشاطبي: «ألا ترى أن الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي؟ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يعني -والله أعلم- أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم: لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم

(1) أبوزهرة، م.س، ص 61.

(2) حسن لحسانة، الحاكمية في الفكر الإسلامي، م.س، ص 122.

(3) أبو اسحاق الشاطبي، الاعتصام، تحقيق، سليم بن عبد الهلالي، دار ابن القيم، دار ابن عفان، القاهرة، ط، الأولى، 1423هـ/2003م، ج، 2، ص 690.

يصل إلى القلب؛ لم يحصل فيه فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف المسموعة فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم»⁽¹⁾.

سوء فهم الحاكمية بين غلاة المكفرة من خوراج العصر:

بعد انبعاث ظاهرة الغلو في زمننا المعاصر، ظهر دعاة التكفير الذين نظروا إلى المجتمع نظرة سوداء، يطبعها اليأس من أي إصلاح، وغلاة المكفرة نابتة من بقايا الخوارج، ظهوروا في هذا الزمان بسبب قلة العلم وسيادة الجهل بين المتحمسين، وسادت في أوساطهم انحرافات فكرية خطيرة، تهدد منحي الاعتدال في العمل الإسلامي.

فعمدوا إلى تكفير المجتمعات والحكام، وأعلنوا العصيان، وركبوا مطية الحاكمية بفهم سطحي ظاهري، وأعلنوا العمل المسلح الذي راح ضحيته كثير من العلماء ورموز السياسة في الأمة، والأبرياء المستأمنين.

إن الأمر يتعلق بفكر نشأ عن قراءة غير سليمة للنصوص الشرعية، فأفرز تيارا يحتكم إلى قوة السلاح، فخرج عن سياق التعامل الذي عرفته الأمة الإسلامية التي وفرت الأمن لأفرادها، رغم ما قد يكون بينهم من اختلافات في تفاصيل الآراء العقدية والسياسية.

وسمة هذا الفكر أن يتقوى ويتمدد في كل الفراغات والفجوات التي يخلفها في ذهنية المجتمع حينما يتخلى جزئياً أو كلياً عن الاضطلاع بمسؤولياته ووظائفه الدينية، على مستويات نشر المعرفة وتحصين الذات معرفياً واجتماعياً.

(1) أبو اسحاق الشاطبي، الاعتصام، ج.2، ص 691.

ثانياً. الحاكمية باعتبارها مفهوماً تحريضياً أو التوظيف الإيديولوجي لمفهوم الحاكمية:

بين يدي هذا المحور يطرح السؤال الآتي: كيف برزت التطورات الأخيرة التي سادت فصائل العمل الإسلامي في كثير من أنحاء العالم والتي بدأت تعلن شعار «الحاكمية الإلهية» وتتطلع إلى السلطة باسمها، وتؤكد أن الإسلام يقوم على هذه الفكرة ويلتزم بهذا الاتجاه؟

معلوم أن أبا الأعلى المودودي يعد أول من صاغ فكرة الحاكمية الإلهية في الإطار السياسي والاجتماعي والقانوني، وقد قام بتوظيف ذلك من أجل بناء نظرية سياسية تقوم على منظومة عقائدية، حيث تتجلى الحاكمية الإلهية في السلطتين السياسية والقانونية.

وقد اختار المودودي مصطلح الحاكمية، للتعبير عن مبدأ سيادة الله، وما يفرضه من وجوب سيادة التشريع الإسلامي، إذ يرى المودودي «أن الحاكمية في الإسلام خالصة لله وحده، فالقرآن يشرح عقيدة التوحيد شرحاً يبين أن الله وحده لا شريك له، ليس بالمعنى الديني فحسب، بل بالمعنى السياسي والقانوني كذلك... إن وجهة نظر العقيدة الإسلامية تقول: إن الحق تعالى وحده هو الحاكم بذاته وأصله، وإن حكم سواه موهوب وممنوح، وإن الإنسان لا حظ له من الحاكمية إطلاقاً... وخلافة الإنسان عن الله في الأرض لا تعطي الحق للخليفة في العمل بما يشير به هواه وما تقضي به مشيئة شخصه، لأن عمله ومهمته تنفيذ مشئة المالك ورغبته.. فليس لأي فرد ذرة من سلطات

الحكم... وأي شخص أو جماعة يدعي لنفسه أو لغيره حاكمية كلية أو جزئية في ظل هذا النظام الكوني المركزي، الذي تدبر كل السلطات فيه ذاتا واحدة هو ولا ريب سادر في الإفك والبهتان.. فالله ليس مجرد خالق فقط، وإنما هو حاكم كذلك وأمر، وهو قد خلق الخلق ولم يهب أحدا حق تنفيذ حكمه فيهم⁽¹⁾.

كما يرى «أن الإسلام يضاد ويعارض الممالك القائمة على المبادئ المناقضة للإسلام، ويريد قطع دابرها، ولا يتحرج في استخدام القوة الحربية لذلك، وهو لا يريد بهذه الحملة أن يكره من يخالفه في الفكرة على ترك عقيدته، والإيمان بمبادئ الإسلام، إنما يريد أن ينتزع زمام الأمر ممن يؤمنون بالمبادئ والنظم الباطلة. حتى يستتب الأمر لحملة لواء الحق، وعليه فإن الإسلام ليس له-من هذه الوجهة- دار محدودة بالحدود الجغرافية يزود ويدافع عنها، وإنما يملك مبادئ وأصولا يذب عنها، ويستमित في الدفاع عنها، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله»⁽²⁾.

يعد المودودي أول من ربط الحاكمية بمفهوم الإيمان والتوحيد، وأعطى للمفهوم صبغة عقدية، وذلك عندما ربطه بمفهوم الألوهية⁽³⁾، حيث يقول: «أول أساس من أسس الدين هو الإيمان بحاكمية الله فهو

(1) أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، ترجمة أحمد إدريس، طبعة القاهرة 1977م، صص 70-73-74-75.

(2) أبو الأعلى المودودي، الجهاد في سبيل الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة 1979م، ص 41.

(3) لحسن لحسانة، مداخل منهجية في مفهوم الحاكمية، م.س، ص 67.

مالك السموات والأرضين وكل ما فيهما ملك له وحده، تأسيساً على قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾. [البقرة: 284]. بل يجعل المودودي من الحاكمية بعد صياغتها شبكة تؤثر في كل محور وتتعدى إلى كل مجال، فإذا كان الحديث عن مفاهيم عقدية كان حديث المودودي عن الحاكمية الخالصة لله وحده الذي له علاقة بالإيمان والتوحيد، وإذا كان الحديث عن الجانب السياسي والقانوني، انتقل المودودي إلى الحديث عن الحاكمية السياسية والحاكمية القانونية.

ونورد هنا نصاً للمودودي يبين فيه معنى الحاكمية باعتباره مفهوماً توحيدياً وسياسياً وقانونياً وتشريعياً في الوقت نفسه، حيث يقول: «ينبغي علينا لكي نفهم نطاق التشريع الإنساني ومنزلة الاجتهاد في الإسلام أن ننبه لأمرين: الأول أن الحاكمية في الإسلام خالصة لله وحده، فالقرآن يشرح عقيدة التوحيد شرحاً بيّناً أن الله وحده لا شريك له، ليس بالمعنى الديني فحسب بل بالمعنى السياسي والقانوني كذلك، فهو الحاكم والمطاع وصاحب الأمر والنهي، والمشرع الذي لا شريك له. يوضح القرآن توضيحاً تاماً حاكمية الله القانونية ويقدمها جنباً إلى جنب مع عقيدة معبوديته الدينية، ويؤكد على أن هاتين الصفتين هما المقتضيات اللازمة لألوهيته تعالى، وأن كلاً منهما لا تنفصم عن الأخرى، وإنكار إحدهما يسلتزم بالضرورة إنكار ألوهية الله، ولم يدع القرآن مجالاً يظن منه احتمال فهم القانون الإلهي على أنه قانون الفطرة، بل على العكس أقام دعوته على أساس حتمية تسليم الإنسان بقانون الله الشرعي في حياته الأخلاقية والمجتمعية، وهو القانون الذي بعثه الله

على يد الأنبياء، وقد سمي قبول هذا القانون الشرعي والتخلي أمامه عن الحرية الشخصية إسلاماً ورفض في عبارات وألفاظ واضحة حق الإنسان في أن يفصل برأيه في الأمور التي أصدر الله ورسوله فيها حكماً وفصلاً. والأمر الثاني الذي تساوى وتوحيد الله في الإسلام هو أن محمداً صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء...»⁽¹⁾.

والخصائص الأولوية للدولة الإسلامية في نظر المودودي ثلاث:

- ليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو حزب أو لساائر القاطنين في الدولة نصيب من الحاكمية، فإن الحاكم الحقيقي هو الله، والسلطة الحقيقية مختصة بذاته تعالى وحده، والذين من دونه في هذه المعمورة إنما هم رعايا في سلطانه العظيم.

- ليس لأحد من دون الله شيء من أمر التشريع، والمسلمون جميعان ولو كان بعضهم ظهيراً لبعض، لا يستطيعون أن يشرعوا قانوناً.

- إن الدولة الإسلامية لا يؤسس بنيانها إلا على ذلك القانون الذي جاء به النبي من عنده، مهما تغيرت الظروف والأحوال⁽²⁾. ولفظ «إله» واصطلاح «الحاكمية» هما اسمان لحقيقة واحدة⁽³⁾.

(1) أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، م.س، ص 130.

(2) أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسية، ترجمة خليل حسن الإصلاحي، طبعة بيروت، ط 1، 1969م، ص 49.

(3) أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، م.س، ص 65.

وقد تبني النهج نفسه سيد قطب عندما اعتبر الإسلام بمثابة «إعلان عام لتحرير الإنسان في الأرض من العبودية للعباد، وذلك بإعلان ألوهية الله وحده (التي تعني)، الثورة الشاملة على حاكمية البشر في كل صورها وأشكالها وأنظمتها وأوضاعها والتمرد الكامل على كل وضع في أرجاء الأرض الحكم فيه للبشر بصورة من الصور.. إن معناه تحطيم مملكة البشر لإقامة مملكة الله في الأرض»⁽¹⁾. و«مملكة الله في الأرض... لا قيام لها إلا بإزالة الأنظمة والحكومات التي تقوم على أساس حاكمية البشر⁽²⁾، وتحطيم الأنظمة السياسية الحاكمة أو قهرها حتى تدفع الجزية وتعلن استسلامها والتخيلية بين جماهيرها وهذه العقيدة، تعتنقها أولاً تعتنقها بكامل حريتها»⁽³⁾.

ويضيف «كل أولئك لا يتم بمجرد التبليغ والبيان، لأن المتسلطين على رقاب العباد، المغتصبين لسلطان الله في الأرض، لا يسلمون في سلطانهم بمجرد التبليغ والبيان، إنه لا بد من الجهاد بالسيف إلى جانب الجهاد بالبيان، لتحرير الإنسان في الأرض كل الأرض»⁽⁴⁾.

ويقول «فالإسلام في جهاد دائم لا ينقطع أبدا لتحقيق كلمة الله في الأرض... وهو مكلف ألا يهادن قوة من قوى الطاغوت على وجه الأرض...

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الشرعية الثلاثون، 1422هـ/2001م، ج3، ص 1433.

(2) نفسه، ج3، ص 1435.

(3) نفسه، ج3، ص 1433.

(4) نفسه، ج3، ص 1434-1435.

والإسلام يواجه القوى الواقعة في وجهه بوحدة من ثلاث: الإسلام، أو الجزية، أو القتال»⁽¹⁾.

ويقيم سيد قطب فكرة الحاكمية في إطار استحضار معاني الجاهلية المعاصرة. وبناء على هذا التقابل والتفاعل بين الحاكمية والجاهلية، تتضح أكثر معالم الحاكمية عنده، ومن خلال هذا التقابل يمكن ملاحظة التفسير الحاد للصياغات التي يقدمها قطب. حيث يقول: «إن العالم يعيش اليوم كله في جاهلية من ناحية الأصل الذي تنبثق منه مقومات الحياة وأنظمتها، جاهلية لا تخفف منها شيئاً هذه التفسيرات المادية الهائلة ... هذه الجاهلية تقوم على أساس الاعتداء على سلطان الله في الأرض، وعلى أخص خصائص الألوهية وهي الحاكمية»⁽²⁾. فالجاهلية عند قطب خطر داهم لأنه لا يتصالح مع الحاكمية، لأن الجاهلية عنده هي أن: «تستند الحاكمية إلى البشر فتجعل بعضهم لبعض أرباباً ... في صورة ادعاء حق وضع التصورات والقيم والشرائع والقوانين والأنظمة والأوضاع بمعزل عن منهج الله للحياة، وفيما لم يأذن به الله»⁽³⁾. وتولي الجاهلية صفة الحاكمية ينتج عنه اعتداء على الإنسان، ولهذا يرى قطب أن مهانة الإنسان في الأنظمة الجماعية ما هي إلا أثر من آثار الاعتداء على سلطان الله⁽⁴⁾. ويدخل قطب كل المجتمعات سواء كانت عربية أو اتسمت بالإسلامية في إطار المجتمعات الجاهلية عند فقدها

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، م س، ص 156-157.

(2) سيد قطب معالم في الطريق، م س، ص 10.

(3) نفسه، ص 10.

(4) نفسه، ص 10.

شرط الحاكمية إقراراً وتطبيقاً، لأن معيار إسلامية المجتمع عند قطب يتحدد في مصدر تلقي النظم والشرائع والقيم والموازين والعادات والتقاليد وكل مقومات الحياة، هل تتلقى من الحاكمية الإلهية، فتدين بذلك له، وعلى هذا الأساس تدخل في عداد المجتمعات المسلمة، أم أن هذه المجتمعات تتلقى ذلكم من حاكمية البشر، ولا تدين بالعبودية لله وحده، في نظام حياتها، فتكون بذلك ضمن المجتمعات الجاهلية، وإن اعتقدت بألوهية الله تعالى وقدمت له سائر الشعائر التعبدية⁽¹⁾.

فمعد الفك والربط، والفصل والوصل عند قطب هو مفهوم الحاكمية الإلهية باعتبارها معياراً فاصلاً بين الكفر والإيمان⁽²⁾.

كان سيد قطب لا يرى أي فرق بين مفهوم شهادة التوحيد ومفهوم الحاكمية، إذ إن أحدهما صنو الآخر، وأحدث نوعاً من التقابل بين مصطلح الحاكمية وشهادة التوحيد، وهذا التقابل الذي أحدثه قطب يستند إلى مصطلح «الألوهية» حيث يقول: «فلقد كانوا يعرفون أن الألوهية تعني الحاكمية العليا، وكانوا يعرفون أن توحيد الألوهية وإفراد الله سبحانه بها معناه نزع السلطان الذي يزاوله الكهان ومشيخة القبائل والأمراء والحكام ورده كله إلى الله، السلطان على الضمائر، والسلطان على الشعائر، والسلطان على واقعيات الحياة، والسلطان في القضاء، والسلطان في الأرواح والابدان»⁽³⁾. فلفظ «الإله» الذي

(1) سيد قطب معالم في الطريق، م. س، ص 101.

(2) لحسن لحسانة، مداخل منهجية في مفهوم الحاكمية، م. س، ص 72.

(3) سيد قطب، معالم في الطريق، م. س، ص 26.

هو أحد الأبنية الأساسية في شهادة التوحيد، يخرج عليه قطب أهم خاصية لصيقة به ولا تنفك بحال عنه وهي الحاكمية، ثم يجعل هذا الجزء مرادفاً للكل لتصبح شهادة التوحيد دالة على معنى واحد، وهو الحاكمية العليا، فقطب يبين أن قاعدة الألوهية هي الأساس للدين كله، ويعبر عن هذا المعنى بقوله: «إن طبيعة الدين هي التي قضت بهذا، فهو دين يقوم كله على قاعدة الألوهية الواحدة، كل تنظيماته وكل تشريعاته تنبثق من هذا الأصل الكبير»⁽¹⁾.

وقد عبر قطب في غير موضع أن الحاكمية أهم خصائص الألوهية، وهو بذلك يعتبر أن الدين قائم على مبدأ الحاكمية. ويقول في موضع آخر: «فالإسلام منهج للحياة البشرية، وهو منهج يقوم على أفراد الله وحده بالألوهية متمثلة في الحاكمية»⁽²⁾. وفي تفسيره لآيات الحكم في سورة المائدة، يقول: «يتناول هذا الدرس أخطر قضية من قضايا العقيدة الإسلامية، والمنهج الإسلامي، ونظام الحكم والحياة في الإسلام، ... إنها قضية الحكم والشريعة والتقاضي ومن ورائها قضية الألوهية والتوحيد والإيمان»⁽³⁾. فسيد قطب يجعل قضية الحكم من أهم قضايا العقيدة والإيمان، بل ويعتبرها مسألة كفر أو إيمان، إسلام أو جاهلية، وهذه أحكام لها متعلقات عقدية، يقول سيد قطب: «إن المسألة -في هذا كله- مسألة إيمان أو كفر، أو إسلام أو جاهلية، وشرع

(1) سيد قطب معالم في الطريق، م.س، ص 36.

(2) نفسه، ص 90.

(3) سيد قطب، في ظلال القرآن، م.س، ج 2، ص 887.

أو هوى، وإنه لا وسط في هذا الأمر ولا هدنة ولا صلح، فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله -لا يخرمون منه حرفاً ولا يبدلون منه شيئاً- والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله»⁽¹⁾.

والملاحظ أنه لا خلاف ولا تمايز في فكرة الحاكمية بين المودودي وقطب في الحقيقة والجوهر، إذ يفسر سيد قطب الحاكمية -ويصطلح عليها بالحاكمية العليا- في ضوء معاني الألوهية، ويرى أن مفهوم الحاكمية معناه «نزع السلطان الذي يزاوله الكهان ومشيخة القبائل والأمراء والحكام، والسلطان على الضمائر، والسلطان على العشائر، والسلطان على واقعيات الحياة، والسلطان في المال، والسلطان في القضاء، والسلطان في الأرواح والأبدان..ورده إلى الله..»⁽²⁾.

تلك نماذج من عبارات المودودي وقطب العامة والموهمة للبس والغموض، في قضية الحاكمية، ونظريتهما عنها. لقد جردا فيها الإنسان من كل حق في الأمر والتشريع والتقنين، بل والتنفيذ، فردا كان أم جماعة، بل وحتى الأمة.

لقد تحول مفهوم «الحاكمية الإلهية» بتلك الجهود والشروح التي بذلت من كتاب الحركات الإسلامية إلى قرين للتوحيد، بحيث صارت تسقط عليه كل عناصر التوحيد أو مقومات العقيدة من ولاء وبراء وسواها، وتربط بها بشكل وثيق، وبذلك ساد نوع من سوء الفهم

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، م.س، ج2، ص888.

(2) سيد قطب، معالم في الطريق، دار الشروق، بيروت، ط16، 1413هـ/1993م، ص26.

واضطراب الرؤية في داخل المجتمعات الإسلامية، وإضافة أسباب صراع وتمزق أخرى إلى أسباب الصراع والتمزق القائمة سلفاً⁽¹⁾

إن هذا الفهم للحاكمية الجاعل من أفراد الله بالحاكمية حكماً بتجريد الإنسان والأمة من كل حق في أن تكون مصدراً للسلطة والسلطان في أي شأن من شؤون الحياة...⁽²⁾، قد سيء فهمه، فكان له آثار سلبية خطيرة؛ إذ حدثت بسبب هذا الفهم فتن، ماجت في الأمة كقطع الليل المظلم أربقت فيها دماء، وأزهقت فيها أرواح، وتكبدت الأمة بسببها فتناً ومحناً لم يزل شررها يتطاير في كل ناد، بسبب سوء الفهم أو سوء القصد. كما قال رسول الله ﷺ: «يكون بين يدي الساعة الهرج، قالوا: يا رسول الله وما الهرج؟ قال: القتل، قالوا: أكثر مما نقتل؟ قال: إنه ليس من قتلكم المشركين، ولكن قتل بعضكم بعضاً، قالوا: ومعنا عقولنا؟ قال: إنه لتنزع عقول أهل ذلك الزمان»⁽³⁾.

وبالنظر إلى أزمت الواقع العربي والإسلامي، وإخفاقاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى التحامل الغربي على الإسلام والمسلمين. فقد تلقف الكثير من منظري الحركات الإسلامية السياسية المتشددة التصور المذكور، فعملوا على استثماره في تكفير المجتمع وتكفير الحكام، وتكفير المحكومين لأنهم رضوا بهم، وتكفير العلماء،

(1) طه جابر العلواني، الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي المعاصر، دار الهادي، بيروت، ط، الأولى، 2003م، ص 275.

(2) أبو القاسم حاج حمد، الحاكمية، م.س، ص 44.

(3) أخرجه أحمد في مسنده رقم 18672.

لأنهم لم يكفروا الحكام، إعمالاً لأصلهم في أن من لم يكفر الكافر فهو كافر، وتكفير كل من عرضوا عليه دعوتهم فلم يقبلها... كما استثمروا ذلك في تسويق وتبرير القيام بالأعمال الحربية ضد غير المسلمين وشرعنتها، واعتبار أن القتال لا ينحصر بحالة العدوان على أهل الإسلام أو دعوتهم، بل شرع القتال ابتداء لإخضاع الأنظمة الكافرة لسلطان الإسلام. فاكتمت الحركات الإسلامية الراديكالية التي اعتمدت في تصوراتها وأعمالها على الأحكام المتعلقة بمفهوم الحاكمية، صفة المشروعية للكثير من عمليات العنف التي يتم تنفيذها سواء على المستوى الداخلي (العربي والإسلامي) أم على المستوى الخارجي، إذ استند تنظيم الجهاد الإسلامي في مصر عام 1976م، إلى مفهوم «الحاكمية»⁽¹⁾ في تبرير أعماله الإرهابية.

فقد كان من نتائج ذلك، أي الأعمال الإرهابية، وأعمال العنف...، تقوية المد العدائي ضد الإسلام، بتوفير أدلة مادية وظفها مشروع التخويف من الإسلام أوسع توظيف، واستخدمها دعاة الثقافات

(1) لا ينبغي أن نفهم من الكلام، أن الحركات الإسلامية المتشددة في تكفيرها للمجتمع وتسويقها العنف سبيلاً للتغيير، تستند على ما ترتب عن مصطلح «الحاكمية» من مفهوم فحسب. ذلك أن الفكر التكفيري يستند إلى عدة مرتكزات -أخرى- جعلها أساس القول بالتكفير، وهي قاعدة التكفير بسبب انخراط ركن من أركان الإيمان، ثم قاعدة التكفير بسبب ترك العمل واقتراف الكبائر، ثم قاعدة التكفير تبعاً لحكم الدار. وقد انتهى التفرع على هذا التأصيل إلى أن ترك العمل هو إخلال بالإيمان، وأن مرتكبي الكبائر كفار، وأن ديار المسلمين ليست دار إسلام. انظر، مصطفى بنحمزة، ثقافة الإرهاب: قراءة شرعية، ضمن أعمال ندوة: حكم الشرع في دعاوى الإرهاب، المجلس العلمي الأعلى، المغرب، ط، الأولى، 1428هـ/2007م، ص35.

الأخرى، فيقول أحد المستغلين لهذا الوضع: «إن الله في الإسلام يطالبك بإرسال ابنك ليموت من أجله، أما في المسيحية فإن الرب يرسل ابنه ليقتل من أجلك».

وقد حرضت شعارات التكفير ووعيده المتكرر كثيرا من الشعوب ضد الإسلام والمسلمين، بعدما سمعت تلك الشعوب أن الهدف المستقبلي هو بلادها، وأن فتح إيطاليا، واسترجاع الأندلس عن طريق الجهاد هو ضمن أجندة المسلمين، ونحن إن كنا نأمل أن يتحول العالم كله إلى الإسلام، فإننا نرجو أن يتم ذلك بالحوار، بتفعيل قوة المنطق ونصاعة الحجة والبرهان، لا باستعمال قوة السلاح الذي نعلم وضعنا من امتلاكه والتحكم فيه.

وكما ساعدت العمليات الإرهابية على رص صفوف غير المسلمين، وعلى تكتلهم وتذويب خلافاتهم، وهم يخططون لمواجهة الإرهاب. وكان من الآثار المباشرة لهذه الثقافة تنشيط المد العنصري، وتقوية الاتجاهات اليمينية في الغرب، وأصبحت الرغبة في التخلص من الوجود الإسلامي والسعي إلى التمايز الثقافي جزءا من وعود الطبقة السياسية، وانعكس كل هذا سلبا على الأقليات الإسلامية، كما تضررت منه الجاليات المقيمة في ديار الغرب، فأصبح التآكل في حريات الممارسة الدينية ظاهرة ماثلة.

إن خطورة هذه النتائج على الإسلام والمسلمين، تفرض بشدة ضرورة مراجعة المفهوم وإخضاعه إلى كثير من عمليات التحليل والتفكيك وإعادة التركيب كما تصبح عملية إعادة ترتيب الأوراق وتصحيح الأوضاع في هذا المجال أمرا ضروريا.

ثالثا. من الحاكمية الإلهية إلى حاكمية القيم:

في هذا المقام تثور التساؤلات التالية:

ما مدى نسبة مفهوم الحاكمية للفظ الحكم، وهل ورد في القرآن والسنة ببعده السياسي؟ وإذا كان هناك وجه لنسبة المفهوم إلى القرآن والسنة من خلال لفظ الحكم وجذره «ح.ك.م» اللغوي وما اشتق عنه من ألفاظ. فمن يكون له الحكم؟ الله أم الإنسان؟ بتعبير آخر، هل رد الحاكمية لله في جميع الأمور يعني ألا يكون للإنسان نوع يختص به ويمارسه؟. وهل المقصود بالحاكمية: الالتزام بشرع الله أو رد التشريع إلى الله، وقيام خليفة أو سلطة دينية تنوب عنه في الأرض، والإقرار بأن الله هو المستقل بالتشريع لعباده؟ أم إنه لا علاقة للحاكمية بأي معنى من هذه المعاني؟.

لخطورة هذه الإشكالات، يجدر بالباحث التوقف طويلا والاستقصاء لمفهوم «الحاكمية» ودلالاتها اللغوية ومعانيها الشرعية المتعددة في القرآن والسنة، ومدى علاقتها بالدلالة اللغوية، والاستدلال لذلك.

1. معاني الحاكمية في اللغة:

والحكم في اللغة يأتي بعدة معان وهي⁽¹⁾:

(1) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.) ص 56، الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (بيروت: دار الفكر، 1403هـ/1983م) ج 4 ص 98 وما بعدها، ابن منظور أبو الفضل جمال

القضاء: وذلك بضم حاء «الحُكْم» وجمعه أَحْكَام، تقول حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى، وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه. وقال الأزهري: الحُكْم القضاء بالعدل.

المنع: يقال حَكَمْتُ عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، والعرب تقول: حَكَمْتُ وَأَحَكَمْتُ وحَكَمْتُ بمعنى منعت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم، وجعل الراغب الأصفهاني أصل الحكم المنع لغرض الإصلاح.

الرد والرجوع: تقول حكم فلان عن الأمر والشيء أي رجع، وأحكمته أنا أي رجعته، وأحكمه هو عنه رجعه.

الفصل: تقول حَكَمْتُ بين القوم إذا فصلت بينهم.

المحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى واحد.

الدين المصري، لسان العرب، ط، الأولى (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1410هـ/1990م ج12 ص140-145، السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس (د.م): دن: دت). ج8 ص252 وما بعدها، ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، الاشتقاق، تحقيق عبد السلام هارون (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1378هـ/1958م) ص76، الراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني (القاهرة: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1381هـ/1961م) ص126، الرازي، محمد بن أبي بكر، ترتيب مختار الصحاح، تحقيق شهاب الدين أبي عمر، عني بترتيبه محمود خاطر (بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1993م) ص193.

الإتقان: أَحْكَمُهُ أَتَقَنَهُ فَاسْتَحْكَمَ، وَأَحْكَمَ الأَمْرَ أَتَقَنَهُ، وكل شيء وثقت صنعته فقد أحكمته، ويقال للرجل إذا كان حكيماً قد أحكمته التجارب. والحكيم: المتقن للأمر.

التفويض: حَكَّمْتُ الرجلَ، بالتشديد، فوضت الحكم إليه. وحَكَّمْتُ فلانا أي أطلقت يده فيما شاء.

الفاعل حسب المراد: تقول تَحَكَّم فلان في كذا إذا فعل ما رآه.

الحِكْمَةُ: (بالكسر) العدل والعلم والحلم والنبوة والقرآن والإنجيل. والحكمة بمعنى الحكم وهو العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهي العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه والعمل بمقتضاها، وضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب، وتطلق الحكمة على طاعة الله والفقه في الدين والعمل به والفهم والخشية والورع والإصابة والتفكير في أمر الله واتباعه.

بعد هذا التتبع لـ (المعنى اللغوي لمادة: ح.ك.م.): نخلص إلى أن الحكم ما كانت غايته أو مقصده الأساس المنع من الفساد بغية الإصلاح، ومن ثم فإنه لا بد أن يتسم بالإتقان وأن يؤسس على الحكمة وهي إصابة الحق، وأدواته: النبوة والكتب السماوية (القرآن والإنجيل...) والجمع بين العلم والعمل، والقضاء والعدل. فعند إطلاق هذا المفهوم وتوظيف جذره اللغوي فإنه لا ينصرف إلى معنى بعينه، وإنما يبقى السياق هو المحدد لطبيعة دلالاته، ومعناه.

2. الحاكمية في القرآن والسنة:

واقع الأمر أنه إذا كانت اللغة فيما يتعلق بالجذر اللغوي لمفهوم الحاكمية، قد أبرزت مدى الثراء الذي تتمتع به هذه المادة من حيث تعدد معانها وكثرة اشتقاقاتها، فإن الأصول (قرآناً وسنة) قد أضافت دلالات ومعان جديدة إلى الدلالات اللغوية، فاستعملت فيها على تسعة أوجه⁽¹⁾:

أ. "الحكم" بمعنى التحليل والتحریم في أمر العباد والدين:

تضافرت آيات القرآن في تأكيد أن الله وحده، دون سائر خلقه، المختص بأمر التحليل والتحریم في أمر العباد والدين، وقد استعمل القرآن لفظ الحكم للدلالة على هذا المعنى، فمن ذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ» المائدة 1

(1) ذكر الحسين بن محمد الدامغاني خمسة معاني للحكم في القرآن الكريم، وهي: الموعظة، الفهم، النبوة، تفسير القرآن، القرآن. انظر: الدامغاني، الحسين بن محمد، قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، تحقيق عبد العزيز سيد الأهدل، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1985م، ص142 وما بعدها؛ وذكر حسن لحسانة اثنا عشر معنى للحكم في القرآن الكريم، وهي: القضاء والفصل في المظالم والخصومات، الإحكام والإتقان، الفهم والفقہ والعقل والعلم، والوضوح والإبانة، القرآن الكريم، النبوة والرسالة، السنة النبوية، التحليل والتحریم، القضاء والقدرة، العظة والعبرة، الحكم بالمفهوم السياسي (التحاكم إلى غير شرع الله، الملك، ولادة الأمور)، الشريعة. انظر، حسن لحسانة، الحاكمية في الفكر الإسلامي، م.س، ص37 وما بعدها. وقد ذكره شام أحمد عوض جعفر، م.س، للحكم في القرآن والسنة تسعة معاني وهي المذكورة في متن بحثنا.

أي إن الله يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد تحليله، وتحريم ما أراد تحريمه، وإيجاب ما شاء إيجابه عليهم. فإنه سبحانه يعلم أن أحكامه حكمة ومصالحة.

واستعمل القرآن صيغة أخصر ليقصر «الحكم» بالمعنى المتقدم على الله وحده فقال: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:40]. والحكم الذي يثبته يوسف عليه السلام لله في دعوته لصاحبي السجن هو في أمر العبادة والدين.

ويتأكد هذا المعنى، بنفي إشراك أحد مع الله في حكمه ﴿مَا لَهُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَّلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 26]، أي أنه تعالى هو الذي له الخلق والأمر، الذي لا معقب لحكمه وليس له وزير ولا نصير ولا شريك.

ويكون الخلاف والتنازع في أمر العبادة والدين مرده إلى الله، فهو الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه ﷺ. ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى:10]، أي مهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عام في جميع الأشياء فحكمه إلى الله، أي هو الحاكم في كل شيء (ذلكم الله ربي)، الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه ﷺ ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى:10].

ب. "الحكم" بمعنى القضاء والقدر:

إذا كان المعنى الأول للحكم يتعلق بإرادة الله الدينية أو التشريعية، فإن المعنى الثاني يختص بإرادة الله الكونية القدرية التي تتمثل في مشيئته العامة المحيطة بجميع الكائنات، القادرة على فعل أي شيء بلا

معقب، فإذا أراد شيئاً سبحانه فإنما يقول له كن فيكون، وما لم يشأ لم يكن وإن شاء الناس.

وهو سبحانه يقصر الأمر الكوني عليه وحده أيضاً ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف 67]، فإنه يحكم في خلقه ما يشاء فينفذ فيهم حكمه، كما إذا قضى أمراً فلا راد لقضائه، وليس بمقدور أحد أن يعقب عليه. ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَكُمْ لَا مَعْزَبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الرعد 41].

ويقرر الرسول في دعائه مضاء «حكم الله» أي قضائه فيه «اللهم إني عبدك، ناصيتي بيدك ماض في حكمك».

ج. "الحكم" بمعنى النبوة وسنة الأنبياء:

فمن ذلك قوله تعالى في سورة القصص: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَحْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [القصص 14]، يعني النبوة أو السنة، فحكمة الأنبياء سنتهم، قال تعالى: ﴿وَأذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب 34].

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء 54] يعني النبوة مع الزبور. وقد أتى الله لوطاً ويوسف ﴿حكما﴾ أي نبوة ﴿وَلُوطاً آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء 74].

د. "الحكم" بمعنى القرآن وتفسيره:

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة 269]. فالحكمة القرآن وتفسيره، ومن ذلك قوله

تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل 125]، يعني القرآن.

وهذا القرآن شأنه كشأن سائر الكتب المنزلة من عند الله، نزل بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وقد اتصف بأن فيه حكم ما بيننا، وأنزله الله حكماً عربياً ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد 37]، فالكتاب حكم إلهي بوجه، وحاكم بين الناس بوجه.

هـ. "الحكم" بمعنى الفهم والعلم والفقه:

فمن ذلك قوله على لسان رسوله إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَخِيفِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [الشعراء 83]، قال ابن عباس: هو العلم، وهو علم يؤتيه الله الأنبياء قبل بعثتهم يكون عالماً بالخير لأجل العمل به.

وقد آتى الله الأنبياء جميعاً سواء في صباهم أو عندما بلغوا أشدهم «حكماً» أي فهماً وعلماً وفقهاً في الدين ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتِنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم 12]، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالتَّبُوءَ﴾ [الأنعام 89].

و. "الحكم" بالمعنى السياسي:

هذا المعنى مما يحتاج من الباحث إلى بيان وتفصيل واف، لأن البعض كما سيأتي بيانه، قد أنكر ورود الحكم بالمعنى السياسي في الأصول (قرآناً وسنة)، وقالوا باقتصار دلالته على معنى القضاء والفصل في الخصومات ومعنى العلم والحكمة. وتناسى هؤلاء أن

القضاء لا بد له من حكم بالمعنى السياسي، أي سلطة تلزم المتقاضين أو الخصمين بما قضى به القاضي. وبالرغم من هذه البديهية، فقد ورد «الحكم» في الأصول بالمعنى السياسي، كما نفهمه اليوم. فأيات سورة النساء تعرف بأيات الأمراء وولاة الأمور. وقد قال شهر بن حوشب: «إنما أنزلت في الأمراء بمعنى الحكم بين الناس، ففي خطاب من الله تعالى لولاة الأمور، أمور المسلمين، بأداء الأمانة وإلى العدل في الحكم بين الناس، وأمر إلى الناس أن يطيعوهم وينزلوا على قضايهم. ويعضد من ذلك الآية 16 من سورة الجاثية ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالتُّبُوَّةَ﴾ [الجاثية:16]، فالحكم هنا بمعنى الملك. ويشهد لذلك ما جاء في الحديث «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلمنا انتقضت عروة تشبثت الناس بالتي تليها، وأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة». وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمان عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا». ويجوز أن يكون «الحكم» الذي آتاه الله الأنبياء قبل بعثتهم رياسة في قومهم حصلوها بحسن أخلاقهم وسيرتهم في قومهم، فداوود الذي آتاه الله الملك بعد قتله لجالوت يأمره ربه أن يحكم بين الناس بالعدل والحق ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: الآية 26]. وكما يقول ابن كثير، هذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عند الله. ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي معا، فمدار الحكم القضائي والسياسي على شيء

واحد، وهو إقامة العدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء: 58] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8] ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۚ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9]؛ فحيثما مست الحاجة إلى العدل، دعا ذلك إلى إيجاد سلطة تسوس الناس، حتى تدفع عدوان بعضهم على بعض، منتصرة للمظلوم على الظالم، ومقيمة أسباب السلام بينهم؛ وعندها، يكون «فض النزعات» أو «حسم الخلافات» الذي هو متعلق القضاء ركنا من أركان السياسة العادلة⁽¹⁾.

كما أن فعل «عدل» بفتح الدال، يعني، لغة، «حكم بالعدل في أي موضع»، ويستفاد من هذا أن الحكم بالعدل يتناول كل مجالات السلوك الإنساني، جامعا بين أحكامها على اختلافها، حتى إنه يجوز القول بأن هناك استعمالا طبيعيا للفظ «الحكم» لا يفرق بين الجانب القضائي والجانب السياسي؛ ولا يبيغد أن تكون بعض أشكال التنظيم الجماعي القديمة قد أخذت بهذا الاستعمال الطبيعي مثل «التنظيم القبلي» أو التنظيم العشائري؛ ولم يحصل التفريق الصناعي بين هذين الجانبين: «القضائي» والسياسي» إلا بعد أن تحقق، على

(1) طه عبد الرحمان، روح الدين، م.س، 359.

التدرج، توسع الأوطان، وتكثر السكان وتعقد المسؤوليات وتوزع الاختصاصات؛ وحسبك دليلاً على ذلك تعليق علي ابن أبي طالب، على كلمة الخوارج: «لا حكم إلا لله»، إذ قال: «كلمة حق أريد بها باطل؛ نعم لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة إلا لله، ولا بد للناس من أمير بر أو فاجر» أورده ابن أبي شيبه في المصنف كتاب الجمل؛ فلولا أن «الحكم» يستعمل، في هذه الفترة المبكرة من تاريخ الإسلام، ليدل على الحكم السياسي دلالة على الحكم القضائي، ما كان للإمام علي أن يحمله على معنى الإمرة أي الإمارة⁽¹⁾. ما يثبت معه أن كلمة «الحكم» في استعمالها الأولى، مقولة سابقة على التفريق بين القضائي والسياسي.

ز. "الحكم" بمعنى القضاء والفصل في الخصومات والاختلاف

بين الناس:

وأغلب استخدامات لفظ الحكم في الأصول تأتي بهذا المعنى: فالله سبحانه وصف نفسه بأنه الحاكم الذي حكم بين العباد، بمعنى صاحب السلطة التي فصلت وتفصل فيما تنازعوا فيه، وقضت وتقضي فيما بينهم، وهذا القضاء والفصل في التنازع يكون في الدنيا ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر:3]، ويكون الفصل بكتاب الله وسنة نبيه، بل إن أحد المقاصد المهمة لإرسال النبيين وإنزال الكتب معهم أن يحكموا بين الناس فيما اختلفوا فيه. وكما يكون الفصل في الاختلاف بين الناس في الدنيا، يكون في الآخرة ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾

(1) طه عبد الرحمان، روح الدين، م.س، ص360.

[الحج: 56]، حيث يفصل الله بين الناس بالشواب والعقاب، فيجمع الله أتباع الأديان المختلفة فيفصل بينهم يوم القيامة بقضائه العدل الذي لا يجوز ولا يظلم مثقال ذرة ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة: 113].

وكما غلب معنى القضاء والفصل في الخصومات على استعمال القرآن للفظ الحكم فقد كثر أيضا استخدامه بهذا المعنى في السنة النبوية، أي القضاء «ولا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» أي لا يقضي، «وإذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد».

ح. "الحكم" بمعنى الإتيان والمنع من الفساد:

فالقُرآن أحكمت آياته ﴿الرَّ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1] أي نظمت نظما رصينا محكما لا يقع فيه نقص ولا خلل، كالبناء المحكم. وقد خلصها الله من الباطل الذي ألقاه الشيطان، ﴿فَيَنْسُخِ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ [الحج: 52].

ط. "الحكم" بمعنى الإبانة والوضوح:

فآيات القرآن منها الواضح (المحكم) ومنها المتشابه ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: 7].

من خلال العرض السابق لدلالات ومعاني لفظ الحكم في القرآن والسنة يمكن التأكيد على ما يلي:

- أولاً: في طبيعة الحاكمية

إن الحكم في الإسلام هو فعل بشري، هو اجتهاد بشري ومحاولة لاختيار أفضل السبل والوسائل لتحقيق مصلحة الأمة وإدارة شؤون البلاد وحماية تعاليم الدين أو سياسة أمور الدنيا انطلاقاً من القيم الإسلامية، في الكتاب والسنة، واستصحاباً للمسيرة الحضارية التاريخية والإفادة من كافة التجارب الأخرى ف«الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها» والرسول ﷺ، أوكل هذا الأمر لاجتهاد الناس وخبرهم فقال «انتم اعلم بأمر دنياكم» ولعل تعدد الرؤى والاجتهادات والسياقات التاريخية المتنوعة في إطار الحاكمية الإسلامية دليل على بشرية الحكم وعدم قدسيته⁽¹⁾.

نؤكد أن شكل نظام الحكم والحاكمية هو طريقة في الإدارة، تتطور وتتغير بحسب الظروف والاستطاعات، وتفيد من تجارب الذات والآخر، وليس من الثوابت والمقدسات.. وأن أية محاولة بسيطة لاستقراء الخلاف حول المفاهيم والممارسات والأشكال منذ عهد الصحابة الأول في شقيقة بني ساعدة، وتحليل ما دار من الحوار والمناقشة والآراء المتباينة التي حصلت من خير الأجيال وخير القرون، شاهد على أنها

(1) عمر عبيد حسنة، م.س، ص33.

طريقة في الإدارة التي من طبيعتها التطور، وهي منوطة بالعقل شريطة أن تنضبط بالشورى والعدل والأهلية والمساواة... إلى آخر هذه القيم الضابطة للمسيرة والهادية إلى الرشد⁽¹⁾.

فالاتجاه في إدارة الحكم لتحقيق المصالح ودرء المفسد يجري عليه الخطأ والصواب، والأخذ والرد، والقبول والرفض، والتغيير والتبديل لأنه في نهاية المطاف فعل بشري يتميز عن غيره بالالتزام بالقيم كدليل عمل ومعيار فعل وإطار مرجعي، وضابط منهجي.

لذلك نرى في كثير من الآيات والأحاديث نسبة فعل الحكم للبشر، فهم الفاعلون المجتهدون، الذين قد يصيبون وقد يخطئون ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: 78]. ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ: وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: 79]. ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]، ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: 42] ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 35]، «إنكم تحتكمون إلي وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما اقصي بينكم واسمع، فمن قضيت له حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، وإنما اقطع له قطيعة من النار يأتي بها يوم القيمة».

(1) عمر عبيد حسنة، إشكالية الحاكمية في العقل المسلم، المكتب الإسلامي، م.س، ص 10.

فالحاكم مجتهد، سواء على مستوى التقاضي وإدارة الخصومة والفصل بين المتخاصمين، أو على مستوى الدولة وإدارة شؤونها، وليس متحدث باسم الله، ولا ظلاً لله والاعتراض عليه بادعاء إن ذلك عصياناً لأمر الله وفسوقاً بتعاليمه... الخ. وإنما هو بشر يجري عليه الخطأ والصواب والقبول والرد والنقد والمعارضة والمناصحة لتسديد مسيرة الحكم⁽¹⁾.

وبهذا نؤكد أن مفهوم الحاكمية في الإسلام هو الفيصل بين خصائص الألوهية والسلطة الحاكمة، من خلال تأكيد بشرية الحاكم واحتمال الخطأ والصواب في قراراته وإدارته للدولة والحكم، ففي حاكمية الإسلام، الحاكم ليس متحدثاً باسم الله، ولا منفذاً لإرادة الله، ولا معتمداً من الله لحكم الناس، بل هو بشر من البشر، بكل ما تعنيه هذه البشرية من أبعاد في مقدمتها جعله محلاً للمحاسبة.

ولا ندري كيف غابت هذه الرؤية عن أبي الأعلى المودودي ليصح أن: «الحق تعالى وحده هو الحاكم بذاته وأصله وأن حكم سواه موهوب وممنوح»⁽²⁾، وأن الإنسان لا حظ له من الحاكمية إطلاقاً... وخلافة الإنسان عن الله في الأرض لا تعطي الحق للخليفة في العمل بما يشير به هواه وتقضي به مشيئة شخصه، لأن عمله ومهمته تنفيذ مشيئة المالك ورغبته.. فليس لأي فرد قيد ذرة من سلطات الحكم وأي

(1) عمر عبيد حسنة، الحاكمية في الإسلام، م. س، ص 33.

(2) أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، م. س، ص 116.

شخص أو جماعة يدعي لنفسه أو لغيره حاكمية كلية أو جزئية في ظل هذا النظام الكلي المركزي الذي تدبر كافة السلطات فيه ذات واحدة وهو لا يرب سادرة في الإفك والبهتان.. فالله ليس مجرد خالق فقط وإنما هو حاكم كذلك وأمر، وهو قد خلق الخلق ولم يهب أحدا حق تنفيذ حكمه فيهم⁽¹⁾.

- ثانيا: في أنواع الحاكمية

بعد الاستعراض السابق للفظ الحكم في الأصول يلاحظ أن الحاكمية وردت في الأصول على نوعين:

الأول: الحاكمية التكوينية، وهي إرادة الله الكونية القدرية التي تتمثل في المشيئة العامة المحيطة بجميع الكائنات. فكل ما كان ويكون لا يخرج عن سلطان هذه الإرادة ولا يند عنها، لأنها تعني القضاء الكلي الناتج عن العلم الإلهي العام المترتب على الحكمة الكونية في الأفعال الإلهية.

الثاني: الحاكمية التشريعية، وهي تلك التي تتعلق بإرادة الله الدينية، وتتمثل هذه الإرادة في تصور عقدي عن الله والكون والإنسان ونظرية الشريعة العامة حيث تكون العبادات جزء منها، بالإضافة إلى النظرية الأخلاقية.

(1) أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، م.س، ص 65.

وعلى قدر اتباع الإنسان وتحاكمه إلى حاكمية الله التشريعية وإرادته الدينية يكون الانسجام والتوافق والتجاوب مع الكون من حوله الذي يخضع بدوره لإرادة الله. ويكون الإنسان بذلك خاضعا لإرادة الله اختيارا باتباع قانونه الشرعي في حياته الاختيارية⁽¹⁾.

كما تقدم فإن الحاكمية التشريعية عبارة عن تصور عقدي عن الله والكون والإنسان ينبثق عنه شريعة وأخلاق يتأسس عليها جميعا نظم، وعلى هذا فإن الغاية من وراء الخلق هي محض معرفة الله والتعبد له ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 21]. ومضمون العبادة باعتبارها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، وشمول نطاقها ومجالها يترك بصماته الواضحة على اتساع شمول نطاق ومضمون الحاكمية التشريعية.

وبالإضافة إلى هذا المقصد العام والغاية الأساسية يظل للحاكمية مقصدين آخرين ظهرا بجلاء من استقراء دلالات لفظ الحكم في الأصول:

- الأول: هو الفصل في الخلاف بين الناس في الدنيا والآخرة.

(1) هشام أحمد عوض جعفر، م.س، ص 66.

- والثاني: المنع من الفساد وتحقيق مصالح الناس في الدارين⁽¹⁾.

يترتب على هذا أن السياق الذي كان ينبغي أن يتم فيه عرض «الحاكمية» وتناول مفهوم «الحاكمية» ليس كما يعتقد، سياق التسلط على الخلق، وإنما سياق التخلق بقيم الاسلام⁽²⁾. ذلك أن مفهوم «الحاكمية في الإسلام»، بدلالاته اللغوية والشرعية وسياقاته في الكتاب والسنة وتطبيقاته في السيرة النبوية، يعني: «تحكيم قيم الوحي وضبط حياة الناس بها، أي حاكمية القيم؛ والقيم هي المعايير والخصائص والأهداف، التي يجب أن تكون متوفرة ومتجلية في الحكم الإسلامي، أو حاكمية الإسلام، من مثل: التوحيد، العدل، المساواة، الحرية، حرية الاختيار، عدم الإكراه.

والمعنى الأقرب لحاكمية القيم: تحكيمها في إدارة شؤون الناس، بالمساواة بينهم، والفصل في خصوماتهم، والقضاء فيما بينهم بالعدل، وحماية حقوقهم، وحفظ كرامتهم وإنسانيتهم، والدفاع عنهم، واستمرار المسؤولية والرقابة الدائمة لتنزيل هذه القيم على واقع الناس، بالاجتهاد والتجديد والتقييم والمراجعة ونفي نوابت السوء؛ ذلك أن الأشخاص حكاما ومحكومين، هم محل تطبيق وتحكيم هذه القيم، ومحل التكليف في وضع برامج وخطط لتنزيلها على واقع الناس، ومراقبة هذا التنزيل، وتصويبه في ضوء تلك القيم والمعايير، والسعي

(1) هشام أحمد عوض جعفر، م.س، ص 77.

(2) طه عبد الرحمن، روح الدين، م.س، ص 368 (بتصرف يسير).

للارتقاء بالاستطاعات المؤهلة لهذه التكاليف واستكمال تطبيقها في حياة الناس⁽¹⁾.

كما تعني أن؛ يكون الإنسان مسؤولاً عن متطلبات ومستلزمات القرآن الكريم وتوفير سائر الضمانات التي تقتضها القيم العامة المشتركة بين البشر، قيم العدل والأمانة والهدى، فهو مطالب بأن يقرأ هذا القرآن قراءة منهجية تقوم على قراءته، وقراءة الكون معه في منهج يجمع بينهما في قراءة جامعة موحدة لا ينفصل فيها أي منهما عن الآخر، ففي الوقت الذي يقوم فيه بالتلاوة والتدبر والتأمل يقوم فيه كذلك بالملاحظة والتتبع والتأمل والاستقراء لسنن الكون، ويقوم العقل أو الفؤاد بالجمع بين ما يتحصل عليه من المصدرين الوحي المقروء والكون المنشور ويدمج بينهما... وتهدف هذه المنهجية إلى استخلاص «النتائج منهما بشكل منضبط، فتستكمل القوانين الضابطة للحياة والقواعد المنهجية التي يمكن للإنسان أن يهتدي بها»⁽²⁾.

قد يكون من المفيد هنا الإشارة والإيضاح أن الحاكمية في الإسلام تعني حاكمية القيم المتأتية من الوحي، التي تحول وتحد من تحكم البشر، وتوقف تسلط الإنسان على الإنسان، تلك الإصابة والعلة المزمنة تاريخياً في إشكالية الحاكمية، فقيم الوحي هي التي تحكم حياة الناس، والذي يقوم على تطبيقها والاجتهاد في تنزيلها هم البشر،

(1) عمر عبيد حسنة، الحاكمية في الإسلام، م.س، ص15.

(2) طه جابر العلواني، حاكمية الكتاب، م.س، ص25.

ومن هنا تتميز الحاكمية الإسلامية عن الحاكمية الإلهية بمعناها الديني التيوقراطي⁽¹⁾.

ولذلك نقول: إنه على الرغم من أن القيم الحاكمة في الإسلام، بكل أبعادها، متأتية من الوحي، فإنها حاكمية تحرّر البشرية وتخرجها من تسلط أي أحد باسم الحق الإلهي، كما تعطي للإنسان قدرة مستمرة على تجديد الأحكام من خلال تعامل الأجيال القارئة مع القرآن. حاكمية تتسع فيها دائرة «التصرف البشري» بالقدر الذي تتسع به مدارك الإنسان ومفاهيمه، وتتغير استنباطاته بالقدر الذي تتغير به الأزمنة والأمكنة، وصولاً إلى تأصيل «منهج الهدى ودين الحق».

(1) طه جابر العلواني، حاكمية الكتاب، م.س، ص30.

عود على بدء:

إجمالاً فقد اختلف المفكرون الإسلاميون المعاصرون حول تحديد مفهوم الحاكمية وتأصيله، لما يواجه هذا المفهوم من أزمة وما يكتنفه من غموض على مستوى النشأة والتنظير، فضلاً عن النتائج العلمية والعملية التي رتبت على أساسه، ولهذا اختلفت أساليب التعامل معه بين ناظر له باعتباره مفهوماً مصدره الشريعة، وبين معتبر له مفهوماً فكرياً مصدره الإنتاج العقلي البشري. وعلى هذا الأساس كانت التنظيرات الفكرية لهذا المفهوم متباينة انطلاقاً من الظروف الفكرية والملايسات الواقعية التي عاشها كل مفكر، وبقي هذا المفهوم، بدلالاته ومعانيه التي استقرت، أساساً للتحرك ومرجعاً للفكر ومستنداً لكثير من التفسيرات المختلفة.

ونسارع إلى القول: لعل مرد هذا الخلاف والتباين والتشاكس والاختلاف والاحتراب والصراع أنه لم يؤثر بيان نبوي محكم ملزم، أو سنة راشدية واضحة في تحديد أبعاد الأمر بدقة، وإنما كانت ساحة الأمر ولا تزال محلاً للاجتهاد، الذي يجري عليه الخطأ والصواب والذي يأتي في معظم الأحيان ضمن السياق التاريخي ونوازل الناس وتنازع الفرق والأحزاب وتصارعها ومحاولة توفير الغطاء الشرعي لذلك الاجتهاد من الكتاب والسنة، حتى ولو وصلت الأمور إلى تسويغ الخروج

والاحتراب وطرح شعارات من مثل: «لا حكم إلا لله»، والتي يمكن معاودة استصحاب وصفها بأنها كلمة حق أريد بها باطل⁽¹⁾.

بسبب جهل عديد من قادة الحركات الدينية أصول الخطاب القرآني حولوا عالمية الإسلام إلى مجتمعات الانغلاق غير القابلة للتعايش مع غيرها. ففشلوا في التعايش. كما أن ادعاء منطلق الحاكمية الإلهية قد شوه مفاهيم الدين وأوجد حالة من الانفصام ما بين المسلم ودينه من جهة، حين لا يتقبل المسلم حالات التعصب والمغالاة والفرقة وإسقاط حقوق الغير، كما أوجد حالة من الانفصام بين المسلم ومجتمعه من جهة أخرى حين يقبل بهذه المقولات الزائفة على علاتها ظنا منه أنها من صلب دينه.

إن هذه الخيارات الزائفة والمستندة إلى فهم ديني خاطئ، والتي تأخذ بها حركات دينية الآن، تتعارض كلياً مع منهجية القرآن وخصائص عالمية الرسالة، ومفهوم حاكمية القيم.

والمطلوب، راهنا، أن يتنبه المجتمع بكل مؤسساته العلمية، وبجميع مصادر التوجيه فيه، إلى وجوب العودة إلى المواقع التي يتشكل فيها الوعي، وتصنع فيها الممانعة من أجل تفعيل رسالتها.

ولا يتأتى ذلك إلا باعتماد برامج التعليم بكل تخصصاته، وداخل جميع مؤسساته، لمواد العقيدة الإسلامية، والثقافة الإسلامية،

(1) عمر عبيد حسنة، الحاكمية في الإسلام بين الديني والمدني، م.س، ص 17.

والحضارة الإسلامية، والخروج بها عن أن تظل مجرد اهتمام تخصصي محدود، مادام خطاب العنف مفتوحا على كل شرائح المجتمع.

والمتمعين، أيضا، أن تفسح وسائل الإعلام، بكل أصنافها وبما لها من قدرة على التواصل، المجال واسعا للتعريف بالثقافة الإسلامية الرصينة والمعتدلة، في أفق إنجاز مشروع بناء الذهنية القادرة على النقد والتمحيص، وعلى أمل تقوية الرصيد المعرفي للمواطن الذي يجب التعويل على وعيه وإسهامه في هذا المجال.

ويظل للأسرة دورها في غرس معاني التدين الصحيح، كما أن للمسجد وما يلقي فيه من دروس العلم والخطب والمواظظ رسالته الكبيرة في تحقيق هذا الهدف.

المحتويات

5	توطئة.....
8	أولاً. مسألة الحاكمية وسوء الفهم.. السياق التاريخي.....
	ثانياً. الحاكمية باعتبارها مفهوماً تحريضياً أو التوظيف
13	الإيديولوجي لمفهوم الحاكمية.....
25	ثالثاً. من الحاكمية الإلهية إلى حاكمية القيم.....
25	1. معاني الحاكمية في اللغة.....
28	2. الحاكمية في القرآن والسنة.....
44	عود على بدء.....